المحاضرة الثانية: الأحـــكام العامــة للتركـــة

أولا- تعريف التركة:

كلمة التركـــة **لغة** مأخوذة من فعل: **ترك**، **تركت الشيء تركا**، بمعنى **خليته**، وتركة الرجل الميت: **ما يتركه من التراث المتروك**.

أما **اصطلاحا:** ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية.

كما عرفها الدكتور مصطفى شلبي بقوله: **" التركة كل ما يخلفه الميت من أموال أعيانا كانت أو منافع أو حقوقا مالية تنتقل بالإرث".**

في حين لم يعرف المشرع الجزائري التركة في قانون الأسرة على خلاف مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل 217 بقولها: **"التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية".**

ثانيا - مشتملات التركـة:

من مشتملات التركة التي اتفق على انتقالها من المورث إلى الورثـــة هي ما يلي:

1- أعيان المـورث المالية (منقولات وعقارات).

2- الحقوق المالية المـحضة: مثل الديون التي للمورث لدى الغير.

3- حقوق الارتـفاق: طبقا لنص المادة 867 من القانون المدني فإن حق الارتفاق هو : **"حق يجعل حدا لمنفعة عـقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر...".**

4- خيـارات الأعيان و هي:

أ- **خيار العيب:** وهو حق يخول للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيب في محل العقد المعين غير المطلع عليه أثناء التعاقد، وليس لهذا الخيار وقت معين، فمتى ظهر العيب الموجب للرد ثبت الحق، و لو بعد زمن طويل.

ب- **خيار فوات الوصف المرغوب فيه:** وهو غلط يؤدي إلى اختلاف في الصفة دون الجنس، كمن يشتري ثوبا على أساس أنه من الحرير ومخيط في الجزائر، فيتبين أنه مخيط في فرنسا أو يتزوج امرأة على أنها بكرا فتظهر ثيبا. وعلى اعتبار أن كل هذه الحقوق يمكن تقييمها بالمال، فإن لصاحبها حق الخيار في إبقاء الشيء أو ارجاعه، وبالتالي جاز انتقالها إلى الورثة.

ج- **خـيار التعيين.**

أما الحقوق الشخصية المحضة مثل حق الولاية، وحق الحضانة، والحق في الوظيفة، فقد اتفق الفقهاء على عدم اعتبارها من مكونات التركة لكونها تعتمد على المقومات الذاتية للمورث.

ثالثا- الحقوق المتعلقة بالتركــة:

وهـي ثــلاث:

1- نفقات تجهيز المتوفى المورث: وهي مؤن تجهيزه الشرعية، من غسل وكفن وحفر للقبر ونقله إلى المقبرة ودفنه، وذلك من غير تبذير أو تقتير.

2- قضاء ديونــه: بنوعيها، ديون الله (زكاة وكفارات، ونذر)، وديون العباد (قروض، أثمان مبيعات، مهر زوجة).

3- تنفيذ وصايــاه: لغير الوارث في حدود الثلث دون إجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: " **الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**"، وقوله أيضا: " **إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم**".

4- حــق الورثــة: ويأتي بعد تنفيذ الحقوق السابقة، ويوزع على الورثة بكيفيات ومقادير معينة سنتطرق لها بالدراسة لاحقا.

وقد نصت المادة 180 من قانون الأسرة على الحقوق المتعلقة بالتركة بقولها: "**يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:**

1- مصاريف التجهيز، والدفــن بالقدر المشروع.

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3- الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلـــت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة".